

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

1468

العدد

السنة 62

30 أغسطس 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- 06 أغسطس 2020 قانون رقم 017-2020 يتعلق بمنع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.....344
- 06 أغسطس 2020 - قانون رقم 018 2020 يلغي و يكمل بعض أحكام القانون رقم 2010 -021 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.....354

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية
- 20 يوليو 2020 مرسوم رقم 139 - 2020 يتعلق بتنظيم الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.....359
- 21 يوليو 2020 مرسوم رقم 140-2020 يقضي بإنشاء وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع الإعلام.....361

04 أغسطس 2020	مرسوم رقم 145- 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل برنامج دعم قطاع المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2020 في أبوظبي، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والإمارات العربية المتحدة ممثلة من قبل صندوق خليفة لتطوير المشاريع.....361
04 أغسطس 2020	مرسوم رقم 146- 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع تطوير وتنمية الواحات، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.....361
04 أغسطس 2020	مرسوم رقم 147- 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة -انبيكت لحواش.....361
04 أغسطس 2020	مرسوم رقم 148- 2020 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2019، في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).....361
04 أغسطس 2020	مرسوم رقم 149- 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).....362
04 أغسطس 2020	مرسوم رقم 150- 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع طريق تجكجة - كيفه - سيليبابي - حدود مالي، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.....362
06 أغسطس 2020	مرسوم رقم 151- 2020 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنظيم كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021.....362
	نصوص مختلفة
26 يونيو 2020	مرسوم رقم 108- 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....363
08 يوليو 2020	مرسوم رقم 111- 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....363
09 يوليو 2020	مرسوم رقم 118- 2020 يقضي بتعيين عضو في المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.....363
15 يوليو 2020	مرسوم رقم 122- 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....363
15 يوليو 2020	مرسوم رقم 127- 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....363
15 يوليو 2020	مرسوم رقم 128- 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....364
06 أغسطس 2020	مرسوم رقم 153- 2020 يقضي بتعيين الوزير الأول.....364

الوزارة الأولى

	نصوص تنظيمية
14 يناير 2020	مقرر رقم 0022 يلغي ويحل محل المقرر رقم 474 بتاريخ 07 يونيو 2016 القاضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري.....364
17 يناير 2020	مقرر رقم 0029 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لميناء تانيت.....364
04 فبراير 2020	مقرر رقم 0061 يحدد سقف صلاحيات هيئات إبرام الصفقات العمومية في مجال المياه والصرف الصحي.....365

وزارة المالية

	نصوص تنظيمية
03 يناير 2020	مقرر رقم 0004 يقضي بتفويض توقيع.....365

مقرر رقم 0039 يتضمن طرق تطبيق الفقرة 2 من المادة 243 من المدونة العامة للضرائب ، المتعلقة بشروط إصدار إفادة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة365

22 يناير 2020

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0482 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية زراعية في ولاية لبراكنة لصالح شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة.....366

08 يوليو 2020

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 017-2020 يتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم ومعاقبة مرتكبيها وحماية ضحاياها ومساعدتهم.

كما يهدف إلى ترقية التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات التالية بمفهوم هذا القانون:

1- الاتجار بالأشخاص: يُعد اتجاراً بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو تحويل وجهتهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيًا كانت صورته سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه تحت تصرف الغير؛

يشمل الاتجار بالأشخاص أيضاً، استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول القسري أو النزاع الكامل أو الجزئي للأعضاء أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى؛

2- الاتجار بالأطفال: يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية الأولى من هذه المادة؛

3- حالة الضعف: أي وضع يكون فيه الشخص مجبراً على الخضوع للاستغلال بسبب حالته الضعيفة، لاسيما بسبب وضعه غير النظامي في الإقليم، أو حالة الحمل، أو حالة المرض الخطير، أو التبعية، أو القصور الذهني

أو البدني بشكل يمنع الشخص المعني من مقاومة مرتكب تلك الأفعال؛

4- العمل أو الخدمة القسرية: أي عمل أو خدمة تُفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب ولا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض إرادته؛

5- الاسترقاق: أي وضع تُمارس فيه على الشخص كل أو بعض السلطات الناجمة عن حق الملكية، على النحو المحدد في القانون رقم 031-2015 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية.

6- الممارسات الشبيهة بالرق: تشمل على وجه الخصوص الحالات التالية:

- إفسار الدين: الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمناً لدين في ذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة؛
- القنانة: الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه؛
- استئجار المرأة لرحمها؛
- استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح؛
- التكفل بطفل لغرض استغلاله أيًا كانت صورته؛
- الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأشخاص بمناسبة تشغيلهم.

7- الاستعباد: إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقاً لشروط لا يستطيع ذلك الشخص التخلص منها أو تغييرها.

8- الاستغلال الجنسي: الحصول على منافع أيًا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية وخاصة استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد و مواد إباحية أو حيازتها أو ترويجها بأي وسيلة كانت .

9- الطفل: يعني مصطلح "الطفل" أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً.

10- المصلحة العليا للطفل: حق ومبدأ و قاعدة إجرائية تستند إلى تقييم جميع عناصر المصلحة العليا للطفل في وضع معين. ويتمثل الهدف من المصلحة العليا للطفل في ضمان التمتع الكامل بجميع الحقوق المعترف بها له في اتفاقية حقوق الطفل والنمو الشامل للطفل.

11- جماعة إجرامية منظمّة: جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت و تعمل بطريقة متضاهرة على ارتكاب إحدى

المادة 6: تقادم الدعوى العمومية

تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمسة عشر (15) عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جنائية وبمرور خمسة (5) أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك اعتبارا من يوم اكتشاف الجريمة على أن لا يقع في تلك المدة أي عمل تحقيق أو متابعة.

تطبق نفس مدة التقادم المُسقط المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد الأطفال اعتبارا من بلوغهم سن الرشد.

لا تتقادم جرائم الاتجار بالأشخاص التي يمكن أن تُنصَف وقائعها بوصف جريمة استرقاق.

الفصل الثاني: في تجريم الاتجار بالأشخاص

القسم الأول: الأشخاص المعاقبون

المادة 7: العقوبات

يعاقب بالسجن عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000) أوقية، كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من هذا القانون.

يعاقب بعقوبة تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة سجنا وبغرامة تتراوح من مائتين وخمسون ألف (250.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية، كل من ارتكب جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص إذا اتصفت وقائعها بوصف جريمة استرقاق طبقا للقانون رقم 031-2015 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية.

المادة 8: التحريض على الاتجار

يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون أو للجرائم المرتبطة بها كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها.

المادة 9: المشاركة

يعاقب بالسجن مدة سبع (7) سنوات وبغرامة قدرها ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية، كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون .

تكون مدة العقوبة خمس عشرة (15) سنة وغرامة قدرها مليون (1.000.000) أوقية، لمكوني المجموعات الإجرامية المنظمة ومديري الجماعات أو الائتلاف المذكور أعلاه.

المادة 10: التواطؤ

يعاقب بالسجن عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000) أوقية، كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- توفير محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار

جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية .

12- ائتلاف: كل تآمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

13- جريمة عابرة للحدود: تكون الجريمة عابرة للحدود في الحالات التالية :

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني أو بدولة أجنبية أو أكثر؛
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها في دولة أجنبية أو أكثر؛
- إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها في الإقليم الوطني؛
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من مجموعة منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثارا في الإقليم الوطني.

14- جريمة منظمة: جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

15- الضحية: كل شخص طبيعي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3: مجال التطبيق

يطبق هذا القانون على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة داخل الإقليم الوطني وكذلك على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حدود قواعد اختصاص المحاكم الموريتانية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 4: رضا الضحية

لا يُعتد برضا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 من هذا القانون.

لا يشترط استعمال هذه الوسائل لوقوع الجريمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو يعاني من إعاقة نفسية.

لا يُعتبر رضا الضحية ظرُفا مُخففا للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5: عدم المتابعة

لا يعاقب من ارتكب جُرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها.

المادة 12: الرشوة

الرشوة بهدف ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا القانون، تُعاقب وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام القانون رقم 2016 - 016 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلق بمكافحة الفساد.

المادة 13: المحاولة

كل محاولة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتجلت من خلال البدء في التنفيذ ثم تم تعليقها أو لم تنفذ بسبب ظروف خارجة على إرادة صاحب الفعل، تعتبر مثل الجريمة ذاتها.

المادة 14: إعاقة حسن سير العدالة

يعد مرتكباً لجريمة إعاقة حسن سير العدالة كل من:

- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو لإخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مَصْرَةٍ أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص؛
- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكاية أو لرجوعهم عنها؛
- اعتدى على شخص أو على ممتلكاته أو على أفراد أسرته أو ممتلكاتهم بغرض الانتقام إثر الإدلاء بشهادة أو تقديم دليل في قضية جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص؛
- اطع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بمتابعات جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص وتعمد إفشاءها لأشخاص يشتبه في تورطهم في تلك الجرائم بغرض إعاقة سير الأبحاث أو عدم كشف الحقيقة أو للإفلات من المتابعات والعقاب وذلك دون المساس بحقوق الدفاع.

يعاقب مرتكب جريمة إعاقة حسن سير العدالة على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بنفس عقوبة الجريمة محل المتابعة لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين (20) سنة ويكون العقاب بالسجن مدة خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها مائتي ألف (200.000) أوقية، في باقي الصور الأخرى. لا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد عند الاقتضاء.

المادة 15: المصادرة

تأمر المحكمة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى ممتلكات أخرى.

بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون أو إيوائهم أو إخفائهم أو المساعدة على فرارهم أو توفير ملجئ لهم أو مساعدتهم على الإفلات من العقاب أو الاستفادة من عائدات أفعالهم السيئة؛

2- توفير بأي وسيلة كانت أموالاً أو أسلحة أو مواد أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون؛

3- إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول أو خروج شخص من وإلى التراب الموريتاني أو مغادرته بصفة قانونية أو غير نظامية، سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون؛

4- وضع كفاءات أو خبرات في خدمة جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون؛

5- إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة، لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو إفلات مرتكبيها من العقاب؛

6- صنع أو تزوير وثائق هوية أو سفر أو إقامة أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11: عدم الإبلاغ

يعاقب بالحبس سنة (1) واحدة وبغرامة قدرها خمسون ألف (50.000) أوقية، كل من يمتنع عمداً عن إشعار السلطة المختصة فوراً بما وصل إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

يعتبر مرتكباً لجريمة عدم الإبلاغ كل من كان خاضعاً للسر المهني وامتنع عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كانت الضحية طفلاً أو شخصاً عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو من امتنع عمداً عن الإبلاغ بما وصل إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن للمحكمة أن تعفي من العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى زوج المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذه الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإبلاغ.

لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الغرامة المُستوجبة للأشخاص الطبيعيين .
يمكن كذلك للمحكمة أن تقضي بحرمان الشخصية المعنوية من مزاوله نشاطها لمدة أقصاها خمس (5) سنوات أو أن تقضي بحلها.
دون المساس بمتابعة الأشخاص المعنويين، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على ممثليها أو مسيربيها أو الشركاء فيها أو وكلائها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

القسم الثاني: في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها المادة 19: معلومات تكشف الجريمة

يُعفى من العقوبات المُستوجبة كل من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الجرائم المرتبطة به، بإبلاغ السلطة المختصة بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكنت من كشف الجريمة أو تقاضي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا .

يجب على المحكمة إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة أقصاها خمس سنوات (5) إذا كان الشخص أجنبياً، فيجوز تطبيق عقوبة منع الإقامة في التراب الوطني لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 20: المساهمة في البحث

يعاقب بعقوبة لا تتجاوز ثلث العقوبات المنصوص عليها أساساً لجريمة الاتجار بالبشر أو الجريمة ذات الصلة، كل من ينتمي إلى جماعة إجرامية منظمة أو إلى ائتلاف، إذا كانت المعلومات والتحقيقات التي أبلغ بها السلطات المختصة، أثناء البحث الأولي أو المتابعة أو التحقيق، مكنت من وضع حد لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها أو من الكشف عن جميع فاعليها أو عن بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم .

القسم الثالث: في تشديد العقوبات

المادة 21: ظروف التشديد

يكون العقاب بالسجن خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص:

- ضد طفل أو باستخدامه؛
- ضد امرأة؛
- ضد شخص عديم الأهلية أو يعاني من إعاقة ذهنية أو باستخدامه؛
- ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر؛
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها؛

في حالة عدم إمكانية حجز الفعلي، يُحكم بغرامة لا تقل في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تناولتها المصادرة.

للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الممتلكات المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام الصادرة بالمصادرة تطبيقاً لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية.

المادة 16: الحرمان

للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من مزاوله الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على المحكمة النطق بعقوبات بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة مدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات ولا تزيد على عشر (10) سنوات إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى القانوني.

لا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانوناً.

المادة 17: الأجنبي المحكوم عليه

تقضي المحكمة في نفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون من التراب الموريتاني بعد قضاء عقوبته.

يمنع الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون من دخول موريتانيا مدة عشر (10) سنوات إذا حُكم عليه بجنحة ومدى الحياة إذا حُكم عليه بجناية.

يعاقب المحكوم عليه الذي يخالف هذا المنع بالسجن من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها مائة ألف (100.000) أوقية.

محاولة خرق هذا المنع موجبة للعقاب.
لا تنطبق هذه الأحكام على الأجانب الذين لديهم زوج أو أطفال موريتانيين دون سن 18 عاماً.

المادة 18: متابعة الشخصية المعنوية

تقع متابعة الشخصية المعنوية إذا تبين أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبيّن أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

تعاقب الشخصية المعنوية بغرامة تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالأشخاص على أن

لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية في المادة السابقة من هذا القانون على تجريم الأفعال موضوع المتابعة بمقتضى تشريع الدولة التي ارتكبت فيها.

المادة 25: الحجز

على قاضي التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة ويحجزها تمهيدا لمصادرتها

المادة 26: اعتراض الاتصالات

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي مُعلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق . يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك استنساخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوسائل الفنية الملائمة ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يُسديها .

تتمثل بيانات المرور في البيانات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته .

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال المبررة له ومدته .

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاعتراض أربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ القرار .

يمكن تجديدها مرة واحدة ولنفس المدة بمقتضى قرار معلل .

يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، بأي وسيلة تُترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجاز المهمة وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض . يمكن في أي وقت سحب القرار المنصوص عليه في هذه المادة .

المادة 27: تنسيق الاعتراض

يجب على السلطة المكلفة بالقيام بالاعتراض أن تُنجز مهمتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تُترك أثرا كتابيا يسير عملية الاعتراض بما يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير التحقيق .

تسجل جميع المراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض في ملف مستقل خاص يرفق بالملف الرئيسي قبل اتخاذ قرار في إجراء التحقيق أو قبل إصدار قرار عند ختم التحقيق .

المادة 28: تقرير وصفي للترتيبات المتخذة

تحرر الهيئة المكلفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمن وصفا للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها، يُرفق وجوبا بالبيانات

- إذا ارتكبت الجريمة ممن استغل صفته أو السلطة أو التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني؛
- إذا ارتكبت الجريمة بتزوير وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة؛
- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

يكون العقاب بالسجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية:

- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من مجموعة إجرامية منظمة أو من ائتلاف؛
- إذا ارتكبت ممن كان في حالة العود في جرائم الاتجار بالأشخاص؛
- إذا كانت الجريمة عابرة للحدود؛
- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر أو إصابته بأحد الأمراض المنتقلة جنسيا.

يكون العقاب بالسجن مدة عشرين (20) سنة وبغرامة من مائة ألف (1000.000) إلى مليوني أوقية (2000.000) أوقية، إذا ترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون أو انتحار الضحية أو إصابتها بمرض أدى إلى وفاتها.

المادة 22: تراكم العقوبات

إذا ارتكب الجاني عدة جرائم منفصلة يعاقب عن كل واحدة منها بانفراد، وفي كل الحالات لا تتراكم العقوبات.

القسم الرابع: مقتضيات إجرائية في المجال الجنائي

المادة 23: اختصاص المحاكم

تختص المحاكم الموريتانية بالنظر في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج إقليم الجمهورية في الحالات التالية:

- 1 - إذا ارتكبت من قبل مواطن موريتاني أو كان الضحية موريتاني الجنسية؛
- ب - إذا كان الضحية أجنبيا أو شخصا عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد داخل التراب الموريتاني؛
- ج - إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وُجد في موريتانيا، ولم تطلب السلطة الأجنبية المختصة بالنظر تسليمه قبل صدور حكم باتّ بشأنه من قبل المحاكم الموريتانية؛
- د - إذا ارتكبت الجريمة على متن باخرة أو طائرة مسجلة طبقا للقانون الموريتاني عند وقوع تلك الجريمة؛
- هـ - الأفعال المرتكبة للقيام بالجريمة على الإقليم الموريتاني بمثابة عمل يشكل جريمة بمقتضى هذا القانون.

المادة 24: إثارة الدعوى العمومية

في الحالات التي تقتضيها ضرورة التحقيق، يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لضباط الشرطة القضائية بوضع آلية تقنية في الأغراض الشخصية للمتهمين أو في أماكن أو محلات أو سيارات خاصة أو عمومية بغية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو السيارات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية ودون علم أو موافقة مالك السيارة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

يتضمن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو السيارات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال المبررة لها ومدتها. لا يمكن أن تتجاوز مدة المراقبة السمعية البصرية شهرين (2) اعتبارا من تاريخ القرار القابل للتמיד مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل.

المادة 34: إفشاء عمليات الاعتراض

يعاقب بالسجن عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها مائة ألف (100.000) أوقية، أي شخص يفشي عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو البيانات المجمعة بشأنها، دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد عند الاقتضاء. تضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفته على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

المادة 35: التهديد بالإفشاء

يعاقب بالسجن خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها خمسون ألف (50.000) أوقية، كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

تضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفته على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

المادة 36: الاعتراض غير الشرعي

يعاقب بالسجن خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها خمسون ألف (50.000) أوقية، كل من يعتمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الحالات المسموح بها قانونا ودون احترام الأحكام القانونية.

تعاقب محاولة الاعتراض غير الشرعي بنفس العقوبة.

المادة 37: استعمال وسائل الإثبات المحصول عليها

لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا لإثبات الجرائم المعنية بالتحقيق.

التي تسنى جمعها أو استنساخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكن من حفظها والاطلاع عليها وفك رموزها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتب عن البيانات المجمعة من الاعتراض متابعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية البيانات الشخصية.

المادة 29: الاختراق

في الحالات التي تقتضيها ضرورة التحقيق يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة وكيل أمن مُخترق أو مُخبر معتمد من قبل ضباط الضبطية القضائية.

يباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتמיד لنفس المدة بقرار معلل.

يمكن في أي وقت سحب القرار المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 30: محتوى قرار الاختراق

يتضمن قرار الإذن بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمُخترق.

ويسري العمل به على كامل تراب الجمهورية.

يُمنع الكشف عن الهوية الحقيقية للمُخترق لأي سبب من الأسباب.

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن من ست (6) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها مائة وخمسون ألف (150.000) أوقية.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة في القانون الجنائي ضد المُخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه، تُرفع العقوبة إلى خمسة عشر (15) سنة سجنًا وإلى غرامة قدرها مائتا ألف (200.000) أوقية.

إذا تسبب الكشف في موت المُخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السابقة، تُرفع العقوبة إلى عشرين (20) سنة سجنًا و غرامة قدرها ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية، دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المتعلقة بالقتل العمد.

المادة 31: المسؤولية الجنائية للمُخترق

لا يؤخذ المُخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأفعال التي تتطلبها عملية الاختراق.

المادة 32: الإشراف على عملية الاختراق

يتولى ضباط الشرطة القضائية الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقارير في هذا الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كل شهر وكما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

لا يسجل بملف القضية إلا التقرير النهائي.

المادة 33: إيداع آلية تقنية

المادة 41 : نقل الأشخاص المعتقلين للحصول على

الأدلة

كل شخص معتقل احتياطيا أو يقضي عقوبة في إقليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو في إقليم دولة طرف في الاتفاقية الدولية لمحاربة الجريمة المنظمة أو في أي اتفاقية أخرى مطبقة ومصادق عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية، يكون حضوره مطلوباً في موريتانيا أو في دولة أخرى طرف من أجل التعرف عليه أو الإدلاء بشهادته أو من أجل أن يساهم بأي طريقة أخرى في الحصول على الأدلة في إطار تحقيق أو متابعة أو إجراءات قضائية متعلقة بالجرائم المحددة في هذا القانون، يمكن أن يُنقل إذا توفر الشرطان التاليان:

- أ- أن يوافق الشخص، بكل حرية وهو على بينة من الأمر، على نقله؛
- ب- أن تقلل السلطات المختصة للدولتين بنقله.

المادة 42: التسليم

لا يمكن اعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسليم .

لا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى متابعة أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

المادة 43: التسليم أو المتابعة

إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع متابعة أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تقع متابعته وجوبا أمام المحاكم الموريتانية إذا كان موجودا على التراب الموريتاني سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب على التراب الموريتاني وبغض النظر عن جنسية المتهم أو عن كونه عديم الجنسية.

المادة 44 : إجراءات التسليم المُبسَّطة

إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ارتكب إحدى الجرائم المحددة في هذا القانون، فإنه يوجه مباشرة إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا وترسل نسخة منه إلى الوزارة المكلفة بالعدل للاطلاع عليها.

يتكون ملف الطلب من:

- أصلية أو نسخة مصدقة من الحكم النافذ بالإدانة أو أمر التوقيف أو أي قرار آخر له نفس القوة صادر وفق الشكل المنصوص عليه قانونا في الدولة الطالبة ويتضمن تحديدا دقيقا لتاريخ ومكان وظروف ارتكاب الوقائع المكوِّنة للجريمة وتكييفها القانوني؛
- نسخة مطابقة للأصل من المواد القانونية المنطبقة مع الإشارة إلى العقوبات المسلطة؛

تُتَلَفُ الوسائل التي لا علاقة لها بالتحقيق بمجرد صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة.

تُتَلَفُ في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به وذلك في حالة صدور حكم باتٍ بالبراءة.

في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة، تُحفظ الوسائل التي لها علاقة بالتحقيق بأرشيف المحكمة للمدة القانونية .

تُتَلَفُ جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار نهائي بالحفظ بدون متابعة.

تجري عملية الإتلاف بحضور ممثل عن النيابة العمومية.

يحرر في كل الأحوال محضر.

الفصل الثالث: التعاون الدولي في المجال الجنائي

المادة 38: السلطة المركزية في مجال التعاون الدولي

الوزارة المكلفة بالعدل هي السلطة المركزية في مجال التعاون القضائي الدولي لتلقي وتسيير ونقل الطلبات الواردة والصادرة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة. وتحققاً لهذه الغاية، يُنشأ مكتب للمساعدة الجنائية الدولية المتبادلة تابع لديوان الوزير.

المادة 39: الأساس القانوني

في حالة غياب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، تُتَّخَذُ المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس لأي طلب تعاون قضائي دولي بين الدولة الموريتانية وأي دولة طرف في الاتفاقية.

المادة 40: المساعدة القضائية المتبادلة

يمكن تقديم المساعدة القضائية المقدمة تطبيقاً لهذه المادة من أجل ما يلي:

- الاستماع للشهود أو الحصول على تصريحات؛
- تبليغ المستندات القضائية؛
- القيام بعمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- فحص الأشياء وزيارة الأماكن؛
- تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء؛
- تقديم أصول ونُسخ مطابقة للأصل من الوثائق والسجلات ذات الصلة بما فيها الوثائق الإدارية والمصرفية والمالية والتجارية ووثائق الشركات؛
- تحديد المكان أو التعرف على عائدات الجريمة والأموال والأدوات والأشياء الأخرى بهدف جمع وسائل الإثبات؛
- تسهيل الممثل الطوعي للأشخاص أمام الدولة الطالبة؛
- توفير أي شكل آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- وصف المساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء معين تُؤدّ الجهة الطالبة تطبيقه؛
- كل العناصر المعروفة التي تسمح بتحديد الأشخاص المعنيين وخاصة هوية وعنوان ومهنة وجنسية هؤلاء الأشخاص؛
- الهدف من الأدلة أو المعلومات أو التدابير؛
- أي معلومات أخرى ضرورية لحسن تنفيذ الطلب.

المادة 49: استخدام المعلومات ووسائل الإثبات المقدمة من طرف الدولة المطلوبة

تلتزم الدولة الطالبة بعدم تقديم أو استخدام المعلومات ووسائل الإثبات المقدمة من طرف الدولة المطلوبة، دون موافقتها المُسبَّقة، في التحقيقات أو المتابعات أو الإجراءات القضائية غير تلك المحددة في الطلب. ليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطالبة من أن تفتش، بمناسبة الإجراء، معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم.

في هذه الحالة الأخيرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة المطلوبة قبل الإقضاء وتتشاور معها إذا ما طلبت ذلك. إذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مُسبق، تقوم الدولة الطالبة بإشعار الدولة المطلوبة دون تأخير بحدوث الإقضاء.

المادة 50: رفض المساعدة القضائية

- يمكن رفض المساعدة القضائية في الحالات التالية:
- إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذا القانون؛
 - إذا كان تنفيذ الطلب يمسُّ بسيادة أو أمن أو النظام العام أو مصالح أخرى مهمة للدولة الموريتانية؛
 - في حالة وقوع متابعة قضائية في موريتانيا بسبب نفس الوقائع؛
 - إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني لموريتانيا.

المادة 51: وجوب التسبب في حالة الرفض

يجب تسبب أي رفض للمساعدة القضائية.

الفصل الرابع: تنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص

المادة 52: إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الاتجار

بالأشخاص وتهريب المهاجرين

تتأسس هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين".

المادة 53: تشكيلة ومهام الهيئة الوطنية لمكافحة

الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

تحدد تشكيلة وتنظيم ومهام وإجراءات سير عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 54: التعاون مع المؤسسات المماثلة

تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على تنشيط التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يكفل

- وثيقة تتضمن تحديداً دقيقاً للشخص المطلوب تسليمه وأي معلومات أخرى من شأنها تحديد هويته وجنسيته والمكان الذي يوجد به.

المادة 45: تنفيذ العقوبة في دولة المدان

يمكن للجمهورية الإسلامية الموريتانية أن تطلب من الدولة التي أدانت أحد مواطنيها، بسبب الجرائم المحددة في هذا القانون، أن تسلمه لها لأجل قضاء عقوبته في موريتانيا.

عندما ترفض دولة الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموافقة على طلب التسليم فيما يتعلق بأحد رعاياها المدان في الخارج، يجوز لها مع ذلك، بناءً على طلب الدولة الطالبة، أن تتولى بنفسها تنفيذ كل أو بعض العقوبة المفروضة وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة 46: رفض التسليم

يمكن للجمهورية الإسلامية الموريتانية أن ترفض تسليم شخص في الحالات التالية:

- إذا توفرت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الطلب تم تقديمه بهدف متابعة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الاتني أو آرائه السياسية أو بأن الاستجابة للطلب قد تُسبب ضرراً لهذا الشخص لأي سبب من هذه الأسباب؛
- إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم معرضاً لخطر التعذيب أو لعقوبات أو ممارسات وحشية وغير إنسانية أو مهينة للكرامة بمفهوم القانون الدولي؛
- إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موريتاني الجنسية؛
- إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم لم يتمتع أو قد لا يتمتع بالضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة.

المادة 47: طلبات المساعدة القضائية

توجه طلبات المساعدة القضائية بواسطة مكتوب أو بأي وسيلة أخرى يمكن أن تُنتج وثيقة مكتوبة محررة باللغة العربية بالنسبة للطلبات الواردة وباللغة المعترف بها من طرف الدولة المطلوبة بالنسبة للطلبات الصادرة.

في حالة الاستعجال وإذا اتفقت الدولتان على ذلك يمكن تقديم الطلبات شفهيًا على أن تؤكد كتابيًا في أسرع وقت.

المادة 48: محتوى طلب المساعدة القضائية

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية المعلومات التالية:

- تعيين السلطة التي أصدرت الطلب؛
- موضوع وطبيعة التحقيق والمتابعة والإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب وكذلك اسم ووظيفة السلطة المكلفة بها؛
- ملخص بالوقائع ذات الصلة، باستثناء الطلبات المتعلقة بتبليغ المحررات القضائية؛

يعينوا محل موطنهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا .

تدون في هذه الحالة هوياتهم وعناوينهم الأصلية بدفتر سري مرقم وموقع بالأحرف الأولى من قبل وكيل الجمهورية الذي يحتفظ به لهذا الغرض.

المادة 59: عدم الكشف عن الهوية

يمكن للأشخاص المعنيين بالحماية أن يطلبوا، في حالة خطر محقق، عدم الكشف عن هويتهم.

يقدر وكيل الجمهورية أو السلطة القضائية المتعده وجهة الطلب في ضوء طبيعة الخطر وجديته وتأثير الإجراء على السير العادي للدعوى العمومية. وفي حالة الموافقة على الطلب تُسجل هوية الأشخاص المذكورين وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وموقع بالأحرف الأولى من قبل وكيل الجمهورية الذي يحتفظ به لهذا الغرض.

في هذه الحالة لا تحرر البيانات التي من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص بمحاضر استجوابهم بل تسجل في محاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

المادة 60: طلب رفع الإجراءات

للمشتبه فيه أو محاميه أن يطلبوا من الهيئة القضائية المتعده الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين بالحماية وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم .

يجوز للسلطة القضائية التي رُفعت إليها القضية أن تأمر برفع الإجراءات المذكورة في المادتين 58 و 59 من هذا القانون وأن تكشف عن هوية الشخص المعني، إذا تبين أن الطلب له أساس، وأنه لا يوجد خطر للخوف على حياته وممتلكاته أو على حياة أو ممتلكات أفراد أسرته.

يُبتّ قاضي التحقيق في طلب رفع الإجراء في أجل أقصاه أربعة (4) أيام اعتبارا من تاريخ تقديمه وذلك بعد سماع المعني بالأمر. يُبلغ وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه .

القرار القاضي برفع الإجراء أو رفضه يقبل الاستئناف لدى غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية إما تلقائيا أو بطلب ممن صدر القرار بالكشف عن هويته والمشتبه فيه أو محاميه والقائم بالحق المدني قبل مضي عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة للآخرين .

يلحق استئناف القرار تنفيذه.

في حالة الاستئناف يحيل قاضي التحقيق ملف القضية إلى غرفة الاتهام بمجرد انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمشتبه به أو محاميه والطرف المدني.

يجب على غرفة الاتهام البتّ في طلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمها للملف.

الإذار المُبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها .

ويتوقف التعاون المشار إليه في الفقرة السابقة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسري المهني وعدم إحالة البيانات والمعلومات المُجمّعة لديها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

المادة 55: تقرير عن نشاط الهيئة

تُعَدّ الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحيله إلى رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان قبل نشره. كما يمكن للهيئة إصدار بيانات حول نشاطاتها وبرامجها.

الفصل الخامس: في آليات الحماية والمساعدة

القسم الأول: في إجراءات الحماية

المادة 56: الحماية الجسدية والنفسية

يستفيد الضحايا وأسر الضحايا والشهود وأعوان القضاء والوكلاء المُخترَفُونَ والمُبلِغُونَ وكل من تَكْفَلَ بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلطات المختصة بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص، بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية والنفسية في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما.

تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة وكل من يُحتمل استهدافه من بين أقاربهم .

يجب توفير الرعاية الخاصة للأطفال من خلال خدمات مخصصة ولاسيما الأخصائيين الاجتماعيين والجمعيات المتخصصة في حماية الطفل.

المادة 57: مكان الجلسات

يمكن لقاضي التحقيق أو لغيره من الهيئات القضائية في حالات الخطر المُلمّ وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقررا استجواب المتهم وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.

تُتَّخَذُ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الذين تم سماعهم وحماية حقوق الأطفال، وخاصة الاستماع إليهم في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بهم في ظل ظروف مناسبة للأطفال.

المادة 58: السجل السري

يمكن للأشخاص المعنيين بالحماية في حال دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى ضابط الشرطة القضائية أو لدى قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن

القرار الصادر عن غرفة الاتهام برفع الإجراء أو تأكيده غير قابل للطعن

المادة 61: حق المشتبه فيه

لا يمكن في كل الحالات، أن تتنازل إجراءات الحماية من حق المشتبه فيه أو محاميه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 62: الجلسة المغلقة

للسلطة القضائية المتعده أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو بناء على طلب كل شخص له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية، وتعد الجلسات المتعلقة بالأطفال وجوبا في جلسات مغلقة.

يمنع في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة .

المادة 63: التعريض للخطر

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية، كل من عرض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو ممتلكاتهم أو حياة أو ممتلكات أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أي بيانات من شأنها الكشف عنهم. لا تمنع هذه الأحكام من تطبيق أشد العقوبات، عند الاقتضاء.

تطبق أحكام المادة 30 من هذا القانون إذا كان الشخص المعني بالحماية هو المُخْتَرَق.

المادة 64: حماية البيانات

يجب أن تتم معالجة البيانات والمعلومات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص تطبيقا لأحكام هذا القانون وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

القسم الثاني: في تدابير المساعدة

المادة 65: مجانية العلاج والتداوي

تسهر الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالتنسيق مع المصالح والهيكل المعنية على توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفسي للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

يتمتع الضحايا عند الاقتضاء بمجانبة العلاج والتداوي في المؤسسات الصحية العمومية.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط وإجراءات التكفل بمصاريف تداوي الضحايا.

المادة 66: المساعدة الاجتماعية

تسهر الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالتنسيق مع المصالح والهيكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا تسهيلا لإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة .

يراعى في اتخاذ هذه الإجراءات سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.

المادة 67: إعلام الضحايا

تكلف الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم وذلك بلغة تفهمها الضحية. وبشكل ينسجم مع وضعهم من حيث درجة النمو والفهم في حالة الأطفال.

تتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلطات العمومية بما في ذلك السلطات القضائية في حالة الضحايا الموريتانيين في الخارج والضحايا الأجانب في موريتانيا بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومدّ يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق حصولهم على حقوقهم.

المادة 68: الاستفادة من المساعدة القضائية

يمكن منح المساعدة القضائية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم .

تساعد الهيئة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة القضائية طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

يتم النظر في طلب المساعدة القضائية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية.

المادة 69: الحق في الحصول على مترجم

لكل شخص يقع ضحية للاتجار بالأشخاص، الحق في تلقي معلومات عن المسطرة بلغة يفهمها، وبالتالي فإن له الحق في الحصول على مترجم يكون معتمدا من السلطات القضائية المختصة حسب القواعد المعمول بها.

المادة 70: الحق في التعويض

يمكن لأي شخص يقع ضحية للاتجار بالبشر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ويكون طرفا مدنيا أثناء المحاكمة.

تأمر المحاكم بالتعويض عن الأضرار المُتَكَبِّدَة لصالح ضحايا الجرائم المشار إليها في هذا القانون.

يجوز للسلطات القضائية أن تأمر، مع تعليل قرارها، بتخصيص الممتلكات المصادرة أو قيمتها المقابلة للتعويض عن ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم.

لا تتنازل عودة الضحايا إلى بلدهم الأصلي من حقهم في التعويض.

المادة 71: الحماية الخاصة بالأطفال وأصحاب

الوضعية الهشة بشكل خاص

يجب على برامج الحماية الوطنية الموضوعية لمصلحة الضحايا أن تراعي:

(1) تحديد المصلحة العليا للطفل، التي يجب أن تكون أساسا لأي قرار يتعلق بالطفل، لاسيما إذا كان أجنبيا في حالة العودة الطوعية إلى بلده الأصلي؛

وزير العدل
د. حيمود ولد رمضان

قانون رقم 018-2020 يلغي و يكمل بعض أحكام القانون رقم 2010 - 021 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 3 و 8 و 12 و 13 و 15 و 17 و 18 و 20 و 24 و 29 و 42 و 43 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 54 و 65 و 67 من القانون رقم 2010 - 21 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2010، المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتستبدل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): مجال تطبيق القانون

يطبق هذا القانون في مجال الوقاية والبحث ومتابعة الجرائم المشار إليها فيه وحماية المهاجرين موضوع التهريب، كما يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتورطين في الجرائم المذكورة.

تؤل وتطبق أحكام هذا القانون، خاصة تلك المتعلقة بالتعرف على المهاجرين موضوع التهريب غير الشرعي وتلك المتعلقة بحماية وتنمية حقوق الإنسان، على الجميع دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو السن أو الجنس أو الحالة الأسرية أو الثقافة أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو الوضع الإداري على التراب الموريتاني أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر.

يجب تطبيق هذه الأحكام مع مراعاة مبادئ والتزامات الدول والأفراد وكذا مبادئ القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار حماية الأشخاص الضعيفة.

المادة 8 (جديدة): تسهيل الإقامة غير الشرعية

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية، كل من يمكن عن قصد ومن أجل الحصول على ربح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة وثيقة مزورة أو أي وسيلة أخرى غير شرعية لشخص غير مقيم إقامة شرعية وغير مواطن، من الإقامة في موريتانيا دون الاستجابة للشروط المحددة بالقوانين ذات الصلة.

المادة 12 (جديدة): عقوبة التزامات الناقلين

(2) ضمان سير الإجراءات القضائية بما يخدم مصلحة الطفل؛

(3) عند الاقتضاء، تأمين العودة الطوعية وبأمان تام لأصحاب الوضعية الهشة بشكل خاص والأطفال، إلى أسرهم وبلدانهم أو مناطقهم الأصلية؛

يتولى القاضي المتعهد بالقضية، خدمة للمصلحة العليا للطفل، القيام بتحقيق اجتماعي لدى الأسرة، لتقييم المخاطر ومنع أي استغلال آخر للطفل؛

(4) احتياجاتهم الاجتماعية والنفسية الخاصة؛

(5) إمكانية الحصول على خدمات إعادة الإدماج والتعليم عند عودتهم إلى بلدانهم.

المادة 72: فترة التعافي والتفكير

يُمنح للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد إلى ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .

يمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية.

يمنع ترحيله خلال تلك المدة.

المادة 73: العودة الطوعية

تسهل الهياكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم والمصلحة العليا للطفل عند الاقتضاء، والتنسيق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحُول دون تحقيق ذلك .

تنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا في موريتانيا أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة.

يجب تجنب أي تنسيق مع بلد المنشأ في حالة تقدم الضحية بطلب اللجوء، وهو ما يضع نهاية لإجراءات العودة. الأشخاص الذين يتقدمون بطلب للحصول على الحماية الدولية أو الذين لديهم احتياج لحماية خاصة يوجهون بسرعة إلى الهيئات المختصة المكلفة بالبت في قضاياهم.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 74: الإلغاء

يلغى هذا القانون ويحل محل كافة الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة القانون رقم 2003 - 025 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003، المتضمن معاقبة المتاجرة بالأشخاص.

المادة 75: التنفيذ

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 06 أغسطس 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا

يَتَّبَعُ بسبب متابعة الشخص المعنوي ولا تصادر وسائل النقل.

المادة 15 (جديدة): المشاركة

يعاقب المشارك في ارتكاب الجرائم المحددة في هذا القانون بنفس عقوبات الفاعل الأصلي، طبقاً لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالمشاركة.

المادة 17 (جديدة): الحصانة الجنائية للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم

بصرف النظر عن أي مقتضيات مخالفة، لا يمكن للأشخاص المهربين، ضحايا الجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون أن يكونوا محلاً للمتابعة أو الإدانة بموجب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة على الشخص الذي تم تحديده رسمياً خلال التحقيق من بين المهاجرين موضوع التهريب كمشارك عن قصد في ارتكاب الجريمة.

المادة 18 (جديدة): مضاعفة العقوبات

يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المحددة في هذا القانون في الحالات التالية:

- إذا كانت ظروف ارتكاب الجريمة تُعرض أو يمكن أن تُعرض أمن وحياة المهاجر للخطر؛
- إذا كانت ظروف ارتكاب الجريمة تُعرض المهاجرين موضوع التهريب غير الشرعي لممارسات غير إنسانية أو مهينة؛
- إذا كان ارتكاب الجريمة يسبب جرحاً خطيراً أو موت المهاجر موضوع التهريب غير الشرعي أو شخص آخر بما في ذلك الموت عن طريق الانتحار؛
- إذا كان مرتكب الجريمة في حالة عود؛
- إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم في إطار أنشطة جماعة إجرامية منظمة؛
- إذا كان مرتكب الجريمة قد استعمل المخدرات أو مؤثرات عقلية أو أدوية أو أسلحة من أجل ارتكاب الجريمة؛
- إذا كان ارتكاب الجريمة تم على أكثر من عشرة مهاجرين؛
- إذا كان مرتكب الجريمة يمارس وظيفة عمومية وتم ارتكابه للجنحة أثناء ممارسة وظائفه؛
- إذا كان المهاجر المُهْرَب بطريقة غير شرعية طفلاً أو شخصاً مسناً؛
- إذا استخدم مرتكب الجريمة طفلاً لارتكاب الجريمة؛
- إذا كان المهاجر المهرب امرأة حاملاً؛

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف موريتانيا، يُلْزَم الناقلون التجاريون وخاصة مؤسسات النقل وكل مالك أو مشغل لوسائل النقل بضمان أن توجد بحوزة المسافرين الوثائق الضرورية لدخول موريتانيا أو العبور منها.

يطبق هذا الالتزام على مؤسسات النقل وعمالها الذين يبيعون ويطلبون ويجمعون ويتحققون من التذاكر وبطاقات الصعود وكل أنواع الوثائق التي تسمح بالسفر.

لا يضمن الناقل صلاحية وثائق النقل وحقيقة تسليمها.

في حالة الشك في صحة وثيقة السفر أو انعدامها، يجب على العامل أو الناقل أن يمنع صعود المسافر ويخبر السلطات المختصة.

يعاقب الناقل الذي لا يحترم هذا الالتزام بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية.

في حالة العود، تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يمكن أن يدان الناقل بدفع المصاريف الخاصة بحجز الشخص في موريتانيا واقتياده وإعادته خارج التراب الوطني، بالإضافة إلى سحب الرخصة والمنع من مزاوله النشاط لمدة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى سنة (1).

لا يكون الناقل التجاري مرتكباً للجريمة ولا يعاقب بالغرامة طبقاً لهذا القانون:

- إذا كان الدخول ناتج عن إعانة شخص في خطر في المياه أو في الصحراء؛
- إذا تم منح الأشخاص المنقولين حماية ضد الإبعاد أو إذا كانوا يتمتعون بحق اللجوء طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 13 (جديدة): العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

يعاقب الشخص المعنوي الذي تم لحسابه وبواسطة هيئاته أو ممثليها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 11، بغرامة من مليون (1.000.000) إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية.

لا تمنع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب نفس الوقائع.

عندما يتم خلال البحث إثبات أن مُسَيِّر الشخص المعنوي لم يكن على علم بنشاط عماله الاجرامي فإنه لا

والمالية والتجارية عند وجود أسباب جدية تدل على علاقتها بعمليات مرتبطة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون.

تتمتع مصالح الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية بنفس الصلاحية في إطار البحث الابتدائي أو التلبس.

المادة 42 (جديدة): تدابير حمائية لتعزيز مساعدة المهاجرين

دون المساس بحقوق الدفاع، يمكن لوكيل الجمهورية بالتعاون مع منظمات غير حكومية وجمعيات مصرح بها بصفة قانونية منذ ما لا يقل عن ثلاث (3) سنوات قبل تاريخ الوقائع، وتجعل التكفل بضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون وإعادة إدماجهم من بين أهدافها طبقاً لأنظمتها الأساسية، أن يقر تطبيق التدابير التالية على قدم المساواة مع المواطنين الموريتانيين عند الاقتضاء:

- 1- تغيير محل السكن؛
- 2- النفاذ إلى مساعدة قانونية مناسبة؛
- 3- المساعدة الطبية والنفسية؛
- 4- النفاذ إلى خدمات المساعدة الدبلوماسية والقنصلية للبلد الذي ينتمي إليه المهاجر أو مساعدة إدارية للأشخاص عديمي الجنسية الذين ليس لديهم جنسية؛
- 5- إمكانية ترحيل المهاجر بناء على طلبه إلى بلده الأصلي في أجل معقول وبكل أمان؛
- 6- إمكانية الاستفادة من وضع شرعي في موريتانيا؛
- 7- المساعدة المالية؛
- 8- كافة التدابير الضرورية الهادفة إلى ضمان أمن المهاجر؛
- 9- كافة التدابير المصاحبة الهادفة إلى تسهيل إعادة المهاجر إلى وضعه أو استقلاله.

يتلقى المهاجرون ضحايا التهريب العلاجات الصحية المستعجلة الضرورية للمحافظة على حياتهم أو لتجنبهم ضرراً على صحتهم لا يمكن علاجه وذلك بالتساوي في المعاملة مع المواطنين الموريتانيين. ولا يمكن أن يمنعوا من هذه العلاجات المستعجلة بسبب أي خرق يتعلق بالدخول أو الإقامة على التراب الموريتاني.

المادة 43 (جديدة): الحماية الخاصة للأطفال و الأشخاص الضعفاء

يستفيد الأشخاص الضعفاء والقصر الذين كانوا موضوعاً للجرائم المحددة في هذا القانون من المؤازرة أمام محاكم التحقيق والحكم من طرف محام يختارونه أو تعينه المحكمة.

- إذا كان المهاجر ضحية المهرب معاقاً ذهنياً أو بدنياً؛
- إذا استخدم مرتكب الجريمة أو هدد باستخدام أي نوع من العنف بما في ذلك السلاح ضد المهاجر ضحية التهريب أو ضد أسرته؛
- إذا قام مرتكب الجريمة بمصادرة أو إتلاف أو محاولة إتلاف وثائق سفر أو هوية المهاجر موضوع التهريب.

المادة 20 (جديدة): العقوبات التكميلية الاختيارية

يمكن للمحاكم في الحالات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون أن تحكم ب:

- الحرمان من دخول التراب الوطني لمدة تتراوح من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان المدان أجنبياً؛
- الحرمان من الإقامة لمدة تتراوح من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات في عواصم الولايات والمقاطعات؛
- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات؛
- حظر مغادرة التراب الوطني وسحب جواز السفر لمدة تتراوح من ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات؛
- الحظر النهائي من القيام بأي نشاط مهني كان قد تم بسببه ارتكاب الجريمة، لمدة تتراوح من ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات؛
- جبر أو تعويض الضرر لفائدة الأشخاص موضوع التهريب غير الشرعي إذا طلبوا ذلك؛
- نشر القرار القضائي؛
- الغلق المؤقت أو النهائي لأي مؤسسة أو كيان تم استخدامه لارتكاب الجريمة المعنية؛
- الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ومن الخدمات والمساعدات العمومية؛
- المنع المؤقت أو الدائم من ممارسة أنشطة تجارية أخرى لها علاقة بالجريمة ومن إنشاء شخصية اعتبارية أخرى لها علاقة بالجريمة.

المادة 24 (جديدة): الزيارات والتفتيشات

يجوز القيام بعمليات تفتيش والزيارات إلى منازل أو أماكن إيواء المهاجرين موضوع التهريب ليلاً أو نهاراً كجزء من عمليات التحقيق الرسمية التي تجريها السلطات المختصة، إذا ما تم ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة.

المادة 29 (جديدة): تقديم الوثائق المصرفية و المالية و التجارية

يمكن للسلطة القضائية المختصة دون إمكانية مواجهتها بالسر المهني أن تأمر بتقديم كل الوثائق المصرفية

2. إحالة طلبات المساعدة إلى الدول؛
3. استقبال طلبات الترخيص للدول في اتخاذ التدابير المناسبة والرد عليها؛
4. إحالة طلبات الترخيص في اتخاذ التدابير المناسبة إلى الدول.

يتكفل الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري بالرد السريع على كل طلب قيم به بناء على هذه المادة.

المادة 47 (جديدة): تعيين واختصاص الموظفين المأذونين

يكتتب خفر السواحل الموريتاني عمالا مأذونين من أجل ممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا الفصل.

يصرح للعموم بقرار تعيين العمال المأذونين ويكون موضوع بيان رسمي.

تتخذ التدابير المتعلقة باعتلاء الباخرة والنفتيش وسلامة الأشخاص والحمولة على متن الباخرة.

المادة 48 (جديدة): شروط وتضييقات ممارسة الموظفين المأذونين لسلطاتهم الخاصة المتعلقة بالمتابعة

يمكن ممارسة السلطة المخولة للموظفين المأذونين بموجب هذا الفصل، على الباخرة التي تحمل علم موريتانيا أو تحتج بالتسجيل في موريتانيا أو تحوز فعلا الجنسية الموريتانية رغم أنها تحمل علما أجنبيا أو ترفض رفع علمها، من أجل ضبط واتخاذ التدابير المناسبة بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

لا يمكن ممارسة هذه السلطات على باخرة تقع خارج المياه الإقليمية لموريتانيا وتحمل علما أجنبيا أو علامات تسجيل تابعة لدولة أخرى إلا في إحدى الحالات التالية:

1. إذا كانت الدولة تمارس سلطاتها على منطقتها المتاخمة أو حقها في المتابعة؛
2. إذا كانت السلطة المختصة أعطت إذنا بذلك؛

لا تعطى السلطة المختصة الإذن المذكور في النقطة 2 من هذه المادة إلا إذا ثبتت إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا طلبت دولة العلم مساعدة موريتانيا من أجل ضبط وردع تهريب المهاجرين واتخاذ التدابير المناسبة؛
- إذا أذنت دولة أخرى لموريتانيا باتخاذ تلك التدابير.

يجب إشعار الدولة التي تحمل الباخرة علمها بكل التدابير.

تفرض السلطة المختصة، عند ممارسة هذه السلطات، الشروط أو التضييقات الضرورية من أجل الاستجابة للشروط والتضييقات المفروضة من طرف دولة العلم.

عندما يكون المهاجر الذي كان موضوعا للتهريب طفلا عمره أقل من ثمانية (18) عشر سنة فإنه يؤخذ في الاعتبار، إضافة إلى التدابير المحددة في المواد من 37 إلى 42 أعلاه ما يلي:

- يتم تقييم المصلحة العليا للطفل وتقديمها في جميع القرارات المتخذة والأعمال التي يتم تنفيذها من طرف الموظفين العموميين والهيئات العمومية والمحاكم؛
- في حالة عدم التأكد من عمر المهاجر الذي كان محلا للتهريب غير الشرعي وكان هناك ما يدعو إلى اعتباره طفلا، يفترض أنه كذلك في انتظار التحقق من عمره بطريقة شاملة؛
- يجب أن تتم أي محادثة أو استماع للطفل الذي كان محلا للتهريب من طرف مهني متخصص، في بيئة ملائمة وبلغة يستطيع الطفل فهمها وبحضور أبويه أو وليه الشرعي أو العرفي أو شخص معتمد من طرف السلطة كل ما أمكن ذلك؛
- يستفيد الأطفال المهاجرين الذين كانوا موضوعا للتهريب، من التعليم الذي لا يمكن أن يمنعهم أو يضيق عليهم فيه بسبب دخولهم أو وضعيتهم أو وضعية آبائهم غير الشرعية في البلد؛
- تطبيق النصوص المتعلقة بحماية الأطفال غير المرافقين أو المنفصلين؛
- يجب أن تعهد الوزارة المكلفة بالطفولة، بكل المسائل المتعلقة بحماية الأطفال.

المادة 45 (جديدة): مجال التطبيق

يطبق هذا الفصل على الباخرة التي يشتبه في أنها تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر داخل أو خارج المياه الإقليمية الموريتانية.

يمكن أن تكون الباخرة في إحدى الوضعيات التالية:

1. أن تكون بدون جنسية أو مشبهة بباخرة بدون جنسية؛
2. تحمل علم موريتانيا أو مسجلة في موريتانيا أو تتمتع بالجنسية الموريتانية؛
3. تحمل علامات تسجيل دولة أخرى.

المادة 46 (جديدة): السلطة الوطنية المختصة

من أجل تسهيل التعاون بين موريتانيا والدول الأخرى لردع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، تتولى الوزارة المكلفة بالصيد والاقتصاد البحري ما يلي:

1. استقبال طلبات المساعدة الواردة من الدول والرد عليها؛

سلطات البلد الأصلي تسليم وثائق السفر أو أي رخصة ضرورية للسماح له بالقبول في بلده الأصلي.

يمكن للسلطة المختصة أن تتعاون، في إطار تنظيم رجوع المهاجرين الذين كانوا موضوع التهريب غير الشرعي إلى بلدانهم الأصلية أو خارج الحدود الموريتانية، مع المنظمات الدولية والحكومية المتدخلة في المجال ومنظمات المجتمع المدني التي تكافح التهريب غير الشرعي للمهاجرين.

تسهل السلطة المختصة على أن يتم بسرعة توجيه المهاجرين الذين كانوا موضوع التهريب ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذين يطلبون حماية دولية أو الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، نحو الهيئات المختصة المكلفة بالبت في حالتهم. يجب تجنب أي تنسيق مع بلد المنشأ في حالة تقديم الشخص المعني طلبا للجوء، وهو ما يضع حد الإجراءات العود.

المادة 67 (جديدة): تدابير تضمن سلامة الأطفال غير المصحوبين بذويهم

عند قدوم الأطفال، يقوم أحد أفراد الطاقم بتسليم الطفل والوثائق المتعلقة به إلى موظف معتمد له الصفة من مصالح الخدمات الاجتماعية، حيث يقوم هذا الأخير بحل القضية وفقاً للتوصيات الناتجة عن عملية تحديد المصلحة العليا للطفل.

المادة 2: تكمل أحكام القانون رقم 2010-21 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2010، المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وذلك بإضافة المادة 48 مكررة والمادة 50 مكررة، كما يلي:

المادة 48 (مكررة): التزامات الموظفين المأذونين عند ممارسة سلطاتهم الخاصة بالمعاقبة

لا تؤثر أحكام هذا القانون على التزام أي موظف مأذون أو قبطان باخرة بتقديم المساعدة للأشخاص الموجودين في حالة خطر في البحر.

يجب على الموظف المأذون، عندما يتخذ إجراءات ضد باخرة طبقاً لأحكام هذا الفصل أن يقوم بما يلزم من أجل:

1. ضمان سلامة المهاجرين على متن الباخرة مع إعطاء الأولوية للذين تعرضت حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب خضوعهم للأفعال المجرمة بهذا القانون؛
2. الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛
3. منح المهاجرين حماية مناسبة ضد أي عنف أو ممارسة لا إنسانية يمكن أن يتعرضوا لها من طرف أشخاص أو جماعات؛
4. السهر على مطابقة التدابير المتخذة لمبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في مغادرة

يمكن للسلطة المختصة، بمبادرة منها أو بطلب من دولة أخرى، أن تأذن لهذه الدولة بأن تمارس على باخرة تحمل علم موريتانيا السلطات الممنوحة للموظفين المأذونين بموجب هذا الفصل مع مراعاة الشروط والتضييق التي يمكن أن تفرضها عند الاقتضاء.

لا يمكن ممارسة السلطات الممنوحة للموظفين المأذونين بموجب هذا الفصل في المياه الإقليمية التابعة لدولة أخرى دون الإذن في ذلك من طرف السلطة المختصة ولا يمكن منح هذا الإذن إذا لم توافق الدولة المذكورة على ممارسة هذه السلطات.

المادة 49 (جديدة): التعويض

لصاحب الحقوق على الباخرة الحق في تعويض معقول يحدد باتفاق الطرفين أو عن طريق القضاء على أساس الخسائر والأضرار الناجمة عن التدابير المتخذة أو التي قد تكون اتخذت من طرف موظف مأذون طبقاً لهذا الفصل عندما يظهر أن أسبابها منعدمة الأساس وما لم ترتكب الباخرة أو أي شخص على متن الباخرة فعلاً قد يبرر التدابير المتخذة.

يحدد هذا التعويض بعد تقديره من طرف المصالح المختصة.

المادة 54 (جديدة): الأساس القانوني

في غياب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، فإن المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي أساس أي طلب للحصول على مساعدة قضائية متبادلة بين الدولة الموريتانية وأي دولة طرف في هذه الاتفاقية التي تحكم أيضاً إجراءات التحقيقات المشتركة.

المادة 65 (جديدة): إعادة المهاجرين

تقوم السلطات المختصة بالإعادة الطوعية للمهاجرين موضوع التهريب إلى بلدانهم الأصلية، وتتم هذه الإعادة في أجل معقول ودون تأخير غير مبرر.

يجب على السلطات المختصة قبل القيام بالترحيل أن تتأكد من أن العملية تأخذ في الاعتبار سلامة المهاجر موضوع التهريب عند وصوله إلى بلده الأصلي، وكذلك المصلحة العليا للطفل التي سيتم تقييمها لكل طفل غير مصحوب أو منفصلاً والتي يجب استخدامها كأساس لأي قرار يتعلق بالطفل.

في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، يجب أن يراعي تحديد المصلحة العليا للطفل ظروف العودة المطمئنة والوصول إلى الحقوق الأساسية بعد القيام بإجراء تحقيق اجتماعي في بلد العودة.

من أجل تسهيل عودة المهاجر موضوع التهريب الذي لا يحوز الوثائق اللازمة، تطلب السلطات المختصة من

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 139 - 2020 صادر بتاريخ 20 يوليو 2020 يتعلق بتنظيم الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة 2: يتلقى رئيس الأركان الخاصة التعليمات والتوجيهات من رئيس الجمهورية وتساعد إدارة تكون من:

- المصالح الملحقة؛
- مديرية الدراسات العامة؛
- مديرية الصياغة والتنسيق؛
- المديرية الفنية؛

المادة 3: المصالح الملحقة هي:

- مصلحة المستشارية؛
- مصلحة المعلوماتية والسكرتاريا؛

المادة 4: تكلف مصلحة المستشارية بما يلي:

- تنفيذ الأحكام القانونية المنظمة للأوسمة الوطنية؛
- الإشراف على مراسم التوشيح التي يرأسها رئيس الجمهورية.
- إعداد التقارير ومشاريع المراسيم والنظم والقرارات المتعلقة بنظام الاستحقاق ورفعها إلى رئيس الجمهورية.
- إعداد لائحة المرشحين المقترحين للتعيينات أو الترقيات وعرضها على رئيس الجمهورية؛
- إصدار المراسيم التي تحمل توقيع رئيس الجمهورية لصالح جميع حاملي الأوسمة والنياسين.
- إنشاء قاعدة بيانات لجميع حاملي الأوسمة الوطنية ومتابعة وتطبيق التدابير المناسبة وفقا للإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم الأوسمة الوطنية.

المادة 5: تكلف مصلحة المعلوماتية والسكرتاريا بما يلي:

البلد وحق اللجوء والحماية الدولية والالتزام بعدم الإبعاد.

ويجب على الموظف المأذون من جهة أخرى أن يقوم بما يلزم من أجل:

1. مراعاة ضرورة عدم الإضرار بالباخرة أو بعمولتها؛
2. مراعاة ضرورة عدم الإضرار بالمصالح التجارية لدولة العلم أو أي دولة أخرى معنية؛
3. أن يسهر، بما لديه من وسائل، على أن تكون التدابير المتخذة اتجاه الباخرة ملائمة للبيئة.

لا يجب أن تمس أو تعرقل التدابير المتخذة من حقوق والتزامات الدول الساحلية وممارسة اختصاصها طبقا للقانون الدولي للبحار أو سلطة دولة العلم في ممارسة اختصاصها وسيطرتها على المسائل الإدارية والفنية والاجتماعية المتعلقة بالباخرة.

لا تنفذ التدابير المتخذة في البحر تطبيقا لهذا الفصل إلا بواسطة السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو سفن أو طائرات أخرى مأذون لها شرعا في ذلك، تحمل علامات خارجية تحدد أنها في خدمة الدولة.

المادة 50 (مكررة): السلطة المركزية في إطار التعاون الدولي

وزارة العدل هي السلطة المركزية في مادة التعاون الدولي القضائي لتلقي وإدارة وتحويل الطلبات الواردة والصادرة بخصوص تسليم المجرمين والمساعدة القضائية. وتحقيقا لهذه الغاية ينشأ مكتب للمساعدة الجنائية الدولية المتبادلة تابع لديوان وزير العدل.

تحدد صلاحيات وطرق سير هذا المكتب بموجب نص تنظيمي.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 06 أغسطس 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بدي ولد الشيخ سيديا

وزير العدل

د. حيمود ولد رمضان

المادة 7: يرأس مديرية الصياغة والتنسيق ضابط سامي يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية. تكلف هذه المديرية بما يلي:

- تنسيق وتوجيه أنشطة مختلف مصالح استخبارات الدولة والمساهمة في تطوير إعداد خطة للاستخبارات العامة للدولة تبعا لتوجيهات رئيس الجمهورية وتتلقى في هذا الصدد مختلف الوثائق التي تعدها هذه المصالح التي يمكن للمديرية أن تقدم إليها طلبات محددة؛

- مركزة جميع المعلومات الواردة من مختلف مصالح الاستخبارات والتحليل التابعة للدولة، مع ضمان استغلالها وتلخيصها ورفعها إلى رئيس الجمهورية.

المادة 8: تنقسم مديرية الصياغة والتنسيق إلى مصلحتين:

- مصلحة الصياغة؛
- مصلحة التعاون والعلاقات الخارجية.

المادة 9: يرأس المديرية الفنية ضابط سامي يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية وتكلف بما يلي:

- تسيير الأملاك العقارية والمنقولة لرئاسة الجمهورية، وخصوصا المباني وأسطول السيارات (وسائل النقل)؛
- توفير الدعم اللوجستي لجميع هياكل هيئة الأركان الخاصة، وخصوصا مصالح تشریفات ومرافقات رئيس الجمهورية ومراقبة تنفيذ بالتشاور مع الهياكل المعنية؛

- المساعدة في تحضير مراسم التوشیح من طرف رئيس الجمهورية بالتشاور مع مديرية التشریفات.

المادة 10:

- تنقسم المديرية الفنية إلى خمسة مصالح:
- المصلحة الكهروفتية.
- مصلحة أسطول السيارات.
- مصلحة الصيانة والمساحات الخضراء.
- مصلحة الهندسة المدنية.
- مصلحة السكرتاريا.

المادة 11: يعين رؤساء المصالح في الأركان الخاصة بمقرر من رئيس الجمهورية.

المادة 12: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ومدير ديوان رئيس الجمهورية وقائد

- الاستخدام المتسق والسهل لبرمجيات التسيير ومعدات أو أجهزة الكمبيوتر التي تقتنيها الأركان الخاصة من أجل تلبية احتياجات المصالح سبيلا إلى تحقيق الأهداف المحددة لها؛

- توفير الدعائم الفنية لتشغيل أجهزة الكمبيوتر والطابعات وغيرها من معدات أو أجهزة الكمبيوتر؛

- مساعدة مديريات ومصالح الأركان الخاصة في تحليل الاحتياجات سواء من حيث معدات أو أجهزة الكمبيوتر وبرمجيات التسيير وتطوير البرامج اللازمة لحسن أداء مهامها؛

- تقديم المشورة للموظفين حول الحدود القصوى لاستخدام معداتهم أو أجهزتهم وكذلك البرمجيات؛

- تسجيل وتوزيع البريد السري أو أي بريد آخر موجه لقائد الأركان الخاصة، لدى وصوله؛

- إعداد وتسجيل وإرسال البريد الصادر؛

- تسيير الجدول الزمني لقائد الأركان الخاصة وأداء كافة المهام الأخرى الموكلة إليها.

المادة 6: يرأس مديرية الدراسات العامة ضابط سامي يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية وتكلف بما يلي:

- تحليل وضعية القوات المسلحة وضمان مراقبة تطور الأوضاع العسكرية بشكل عام وفي شبه المنطقة بشكل خاص وذلك بالتشاور مع الأسلاك المعنية؛

- إنجاز تحاليل ودراسات استشرافية مستمرة حول الرهانات الإستراتيجية والأمنية للحياة الوطنية والدولية عبر ربط الصلة بالمصالح والمؤسسات المعنية؛

- إجراء دراسات وبحوث استراتيجية وعسكرية وفقا لمتطلبات الدفاع من خلال الاتصال المستمر مع القطاعات والكيانات المعنية بقضايا الدفاع والأمن.

- المشاركة في أعمال التخطيط والبرمجة في مجال الدفاع الوطني.

تنقسم المديرية إلى مصلحتين:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة التخطيط والبرامج.

مرسوم رقم 146-2020 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع تطوير وتنمية الواحات، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ تسعة ملايين (9.000.000) دينار كويتي، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة لتمويل مشروع تطوير وتنمية الواحات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 147-2020 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة - انبيكت لحواش.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي، المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة - انبيكت لحواش، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 148-2020 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2020 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2019، في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية الإطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2019، في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ اثنان وعشرون مليون وتسعمائة وخمسون ألف

الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 140-2020 صادر بتاريخ 21 يوليو 2020 يقضي بإنشاء وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع الإعلام.

المادة الأولى: تنشأ لجنة لإصلاح قطاع الإعلام تسمى " اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع الإعلام".

المادة 2: تكلف هذه اللجنة باقتراح خطة شاملة لإصلاح القطاع الإعلامي بشقيه العمومي والخصوصي.

المادة 3: تتكون هذه اللجنة من :

1. محمد محمود ولد ودادي، رئيسا
2. عبد الله ولد محمود، عضوا
3. الحسن صمب انكيدي، عضوا
4. كيسيم جاكانا، عضوا
5. عيشة احمدو فال، عضوا.

المادة 4: تنتهي مهمة اللجنة الوطنية لإصلاح الإعلام بتسليمها تقريرها النهائي.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 145-2020 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل برنامج دعم قطاع المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2020 في أبوظبي، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والإمارات العربية المتحدة ممثلة من قبل صندوق خليفة لتطوير المشاريع.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ خمسة وعشرين مليون (25.000.000) دولار أمريكي، المخصصة لتمويل برنامج دعم قطاع المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2020 في أبوظبي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والإمارات العربية المتحدة، ممثلة من قبل صندوق خليفة لتطوير المشاريع.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021.

المادة الأولى : تنشأ لدى رئيس الجمهورية لجنة وزارية مكلفة بتنظيم كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021.

المادة 2 : تتمثل مهمة اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021، في إعداد خطة تنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة وفقا لدفاتر الالتزامات المعدة من طرف الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم ومتابعة تنفيذ هذه الخطة.

المادة 3 : تشكل اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021، على النحو التالي :

الرئيس :

- وزيرة المستشارة برئاسة الجمهورية

الأعضاء :

- وزير التشغيل والشباب والرياضة ؛
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ؛
- وزير الداخلية واللامركزية ؛
- وزير المالية ؛
- وزير الصحة ؛
- وزير التجارة والسياحة ؛
- وزيرة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ؛
- وزير التجهيز والنقل ؛
- وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان.

المادة 4 : تجتمع اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021، في دورات عادية وفق جدولتها، ويمكنها أن تجتمع عند اقتضاء الضرورة، في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها.

المادة 5 : تكلف لجنة إشراف مصغرة بتنفيذ خطة التنظيم المقررة من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021.

(22.950.000) يورو، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 149-2020 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ عشرة ملايين وثمانمائة وسبعون ألف (10.870.000) يورو، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 150-2020 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع طريق تجكجة - كيفه - سيلبابي - حدود مالي، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ اثنان وخمسين مليون (52.000.000) دينار كويتي، المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع طريق تجكجة - كيفه - سيلبابي - حدود مالي، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 151-2020 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنظيم كأس

- الفريق البحري خالد علي عبد الحميد عرفة
أستاذ كرسي البحرية
- الفريق أشرف علي سيد هلال أستاذ كرسي
الطبوغرافيا
- الفريق احمد طيب عبد العزيز أستاذ كرسي
القتال
- الفريق ايمن احمد تهامي الفقي أستاذ كرسي
القوات الجوية
- الفريق أسامة نبوي احمد عطاء أستاذ كرسي
المدفعية

المادة 2 " يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني :

- اللواء اكرم عبد الجليل الحفناوي أستاذ كرسي
اللوجستيك
- العقيد عطية عبد الفتاح الشراقوي أستاذ كرسي
الترجمة الفورية بالفرنسية

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 118-2020 صادر بتاريخ 08 يوليو 2020 يقضي بتعيين عضو في المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة الأولى : يعين السيد محمد محمود ولد احمد يوره عضوا في المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 122-2020 صادر بتاريخ 09 يوليو 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماتدور" في نظام الاستحقاق الوطني :

الفريق باسكال افاكوه قائد قوة بارخان

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 127-2020 صادر بتاريخ 15 يوليو 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني :

تتكون لجنة الإشراف هذه من الوزيرة المستشارة برئاسة الجمهورية ووزير التشغيل والشباب والرياضة ورئيس الاتحادية الموريتانية لكرة القدم.

المادة 6 : تعرض لجنة الإشراف المصغرة على اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021، كافة اللجان واللجان الفرعية التي يتطلبها تنفيذ خطة التنظيم وذلك للمصادقة عليها وعلى آلية تعيين أعضائها.

المادة 7 : ترسل لجنة الإشراف المصغرة تقارير نشاطاتها إلى اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021، طبقا لجدولة زمنية تحددها هذه الأخيرة.

المادة 8 : تنتهي مأمورية اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021، فور تسليمها رئيس الجمهورية التقرير العام لتنظيم البطولة.

المادة 9 : تكلف الوزيرة المستشارة برئاسة الجمهورية ووزير التشغيل والشباب والرياضة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ووزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية ووزير الصحة ووزير التجارة والسياحة ووزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ووزير التجهيز والنقل ووزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 108-2020 صادر بتاريخ 26 يونيو 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني :

العقيد اخوان آنتونيو كوميز رودريكز الملحق العسكري لدى سفارة اسبانيا بنواكشوط

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 111-2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني :

✓ وزير البيئة و التنمية المستدامة.

المادة 4: تجتمع اللجنة، كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسها.

المادة 5: تساعد اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري لجنة فنية و سكرتارية.

المادة 6: تتولى وزارة المالية سكرتاريا اللجنة.

المادة 7: سنتشأ بمقرر من وزير المالية لجنة فنية مكلفة بتنفيذ توجيهات اللجنة الوزارية. تتمثل صلاحياتها الأساسية في:

- 1- تشخيص تحديات و عوائق و مخاطر السياسات العقارية من خلال مراجعة معمقة للقطاع العقاري؛
- 2- إعداد وثائق السياسة العقارية و التأكد من تنفيذ التوجيهات المحددة من طرف اللجنة الوزارية للإصلاح العقاري؛
- 3- السهر على تناسق البرامج و المشاريع العقارية مع السياسة العامة للحكومة؛
- 4- إطلاق مشاورات مع جميع الأطراف المعنية و بالخصوص مع الشركاء الفنيين و الماليين؛
- 5- إعداد خطة عمل للإصلاح العقاري يتم اقتراحها على اللجنة الوزارية؛
- 6- نشر جميع المعلومات و القرارات و إعداد جميع التقارير و التوصيات التي تعتبرها اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري ضرورية.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 9: يكلف وزير العدل و وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية و وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي و وزير التنمية الريفية و وزير البيئة و التنمية المستدامة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0029 صادر بتاريخ 17 يناير 2020 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لميناء تانيت.

المادة الأولى: فيما يخص ميناء تانيت فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية هو خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم .

المقدم فيليب بوفرو المستشار الفني لقائد أركان الدرك الوطني

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 128-2020 صادر بتاريخ 15 يوليو 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني :

المساعد جبرمان رباراز أبيزا الملحق العسكري المساعد لدى سفارة اسبانيا بنواكشوط

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 153-2020 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي بتعيين الوزير الأول.

المادة الأولى : يعين السيد محمد ولد بلال وزيرا أولا.
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0022 صادر بتاريخ 14 يناير 2020 يلغى ويحل محل المقرر رقم 474 بتاريخ 07 يونيو 2016 القاضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري.

المادة 2: تكلف اللجنة الوزارية بتحديد و متابعة و قيادة سياسة الحكومة في المجال العقاري.

لذلك فهي تحدد الخطوط العريضة لاستراتيجية وطنية متفق عليها في هذا المجال و تصادق على كل إصلاح تشريعي و مؤسسي تقتضيه هذه الاستراتيجية.

المادة 3: تتكون اللجنة تحت سلطة الوزير الأول من الأعضاء التاليين:

- ✓ وزير العدل؛
- ✓ وزير الداخلية واللامركزية؛
- ✓ وزير المالية؛
- ✓ وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
- ✓ وزير التنمية الريفية؛

المادة 2: تسلم الإفادة بالخضوع للضريبة على القيمة المضافة للمكلفين بالضريبة المنتظمين فيما يخص هذه الضريبة.

المادة 3: لكي يكون المكلف بالضريبة منتظما يجب عليه ما يلي:

- أن يكون معلوم المكان بما يتطابق مع العنوان المسجل في النظام المعلوماتي (الجباية) لدى الإدارة الضريبية.
- أن يكون ملتزما فيما يخص واجباته التصريحية و ما يترتب عليها من دفعات تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة. و ذلك خلال:
- فترة الستة (6) أشهر الأخيرة بالنسبة للإفادة الأولى
- الفترة الممتدة من يوم الحصول على آخر إفادة و حتى تاريخ معالجة الطلب بالنسبة للتجديدات
- بالنسبة للمستوردين حديثي النشأة يكفي تحقق الشرط الأول للحصول على الإفادة .

المادة 4: يجب أن يوجه طلب الحصول على الإفادة إلى المدير العام للضرائب أو إلى من يمثله.

المادة 5: تسلم إفادة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بصلاحيته سنة أشهر إلى المكلفين بالضريبة التابعين لإدارة المؤسسات الكبرى و بمدة صلاحية ثلاثة أشهر بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لبقية مصالح المديرية العامة للضرائب.

تجدد هذه الإفادة بطلب من المكلف بالضريبة.

المادة 6 : يجب أن تستخلص الإفادة بالخضوع للضريبة على القيمة المضافة من النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.

و يجب أن تتضمن وجوبا المعلومات التالية: اسم الشخص أو الشركة و رقم التعريف الضريبي والعنوان الجغرافي والتاريخ والرقم التسلسلي و شعار المديرية العامة للضرائب و شعار النظام المعلوماتي الجباية، بالإضافة إلى توقيع المدير العام للضرائب أو من يمثله.

المادة 7: تستثنى من واجب تقديم الإفادة بالخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المقرر المؤسسات العمومية

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0061 صادر بتاريخ 04 فبراير 2020
يحدد سقف صلاحيات هيئات إبرام الصفقات العمومية في مجال المياه والصرف الصحي.

المادة الأولى: في مجال المياه والصرف الصحي، فإن المبلغ الذي يكون إعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية هو خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0004 صادر بتاريخ 03 يناير 2020 يقضي بتفويض توقيع.

المادة الأولى : يمنح تفويض لتوقيع الصفقات العمومية للوزارة للسيد سليمان مودي انجاي أمين عام وزارة المالية.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 039 صادر بتاريخ 22 يناير 2020 يتضمن طرق تطبيق الفقرة 2 من المادة 243 من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بشروط إصدار إفادة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد آلية تسليم إفادة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة و الشروط المتعلقة بها طبقا للفقرة الثانية من المادة 243 من القانون رقم 2019 – 018 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2019 المتضمن المدونة العامة للضرائب التي توجب على كل مدين بالضريبة يتولى فوتره الضريبة على القيمة المضافة أن يقدم لزبونه إفادة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة إذا كان هذا الأخير خاضعا للضريبة و في غياب هذه الإفادة لا يمكن للزبون طرح الضريبة على القيمة المضافة التي تحملها .

المادة 9: يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0482 صادر بتاريخ 08 يوليو 2020 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية زراعية في ولاية لبراكنة لصالح شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة المقيدة في السجل التجاري تحت الرقم 24124/ش.م./103115 بتاريخ 2019/04/17 وحاملة التعريف الضريبي رقم 00640532، الاقطاعات الزراعية الواقعة في بلدية دار البركة، مقاطعة بوكي، ولاية لبراكنة طبقا للمخططات المرفقة. تحدد أرقام القطع الأرضية المذكورة ومساحتها بالهكتارات ومخالصات منحها المؤقت وأسعار منحها النهائي وفقا للجدول التالي :

والشركات ذات رأس المال العمومي المحددة وفقا للمادة 2 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقة هذه الكيانات بالدولة؛ و ما أنشئ منها بمرسوم في مجلس الوزراء و كذلك الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

كما تستثنى أيضا:

- شركات النقل البحري والشحن؛
- شركات الاتصال المرخصة من قبل سلطة تنظيم الاتصال؛
- الشركات المرخصة لتوزيع المحروقات؛
- البنوك؛
- شركات إنتاج الاسمنت؛
- بائعي السيارات الجديدة.

المادة 8: يمكن أن تكمل ترتيبات هذا المقرر عند الحاجة بتعميم من المدير العام للضرائب.

الرقم	الباعث	السجل العقاري رقم	المساحة بالهكتارات	ارقام مخالصات المنح المؤقت	مستحقات المنح النهائي (بالاوقية الجديدة)
1	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 235	83.2	A 03377057	31 200
2	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 235 توسعه	79.3	A 03377058	29 738
3	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 450 أ	100	A 03377059	37 500
4	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 450 ب	99	A 03377060	37 125
5	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 453	98.5	A 03377061	36 938
6	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 453 توسعه	99	A 03377062	37 125
7	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 456 ب	98	A 03377063	36 750
8	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 456 ج	70.9	A 03377064	26 588
9	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 456 د	59	A 03377065	22 125
10	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 456 هـ	60	A 03377066	22 500
11	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 472	75.4	A 03377067	28 275
12	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 472 أ	98.4	A 03377068	36 900

36 525	A 03377069	97.4	بوكي 472 ب	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	13
37 493	A 03377070	99.98	بوكي 456 أ1	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	14
37 500	A 03377071	100	بوكي 456 أ2	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	15
37 500	A 03377072	100	بوكي 456 أ3	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	16
37 500	A 03377073	100	بوكي 456 أ4	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	17
30 638	A 03377074	81.7	بوكي 456 ف1	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	18
32 513	A 03377075	86.7	بوكي 456 ف2	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	19
26 138	A 03377076	69.7	بوكي 456 ف3	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	20
35 588	A 03377078	94.9	بوكي 456 ز-أ1	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	21
26 588	A 03377077	70.9	بوكي 456 ز-أ2	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	22
35 636	A 03377080	95.03	بوكي 456 ز - ب1	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	23
28 725	A 03377079	76.6	بوكي 456 ز- ب1	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	24

انواكشوط. و صرح أنه ضاع عليه سدين عقارين، الأول يحمل الرقم 25481، و الثاني يحمل الرقم: 25478 الكل بدائرة اترارزة. و أنه يدلي بهذا التصريح بغية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية طبقا للقوانين المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاستصدار نسخة أصلية منها. وبعد إطلاع المصريح على مضمون هذا التصريح أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

إعلان ضياع رقم 2020/6558

في يوم الجمعة الموافق العاشر من شهر يوليو من سنة ألفين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط:

السيد: أحمد فال محمد فال امبيريك، المولود سنة 1944، في اكجوجت، الحامل للرقم الوطني للتعريف 5738757942.

و ذلك ليعلن عن ضياع سنده العقاري رقم: 1819 دائرة اترارزة. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

و صل رقم 0072 بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تنمية اجتماعية و بشرية بلا حدود

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

المادة 2 : تخصص القطع الأرضية حصريا لغايات زراعية.

المادة 3 : تحتسب حقوق التسجيل والتحفيز العقاري على أساس المبالغ المبينة في الجدول الوارد في المادة الأولى من هذا المقرر.

المادة 4 : تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر.

المادة 5 : يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم 2020/05246

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر أغسطس لسنة ألفين و عشرون، بناء على إعلان ضائع 3850 الصادر بتاريخ 2020/08/10 عن مفوضية الإنابات القضائية.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود.

السيد: محمد سالم أمود مودي، المولود سنة 1981 في كرو، الحامل الرقم الوطني للتعريف 2538221117 القاطن في

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المختار عباس

الأمين العام: وهبة خيري

أمينة المالية: توت بنت التقي

وصل رقم 0332 بتاريخ 13 ديسمبر 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أيادي الأخوة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار محمد نافع

الأمين العام: عبد الله بنده صار

أمين المالية: محمد السالك محمد المختار ماصا

وصل رقم 0100 بتاريخ 22 يوليو 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة أنبط للتنمية الشاملة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تجكجة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد سيدي محمد أمان

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت محمد ولد جهلول

الأمين العام: سيدي محمد ولد الصبار

أمين الخزينة: أحمد الطالب ولد أحمد ولد اعبيد الله

وصل رقم 0073 بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الصحة في خدمة التنمية الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم تسلم بنت أحمد ولد أعبيد الله

الأمين العام: اعل الشيخ ولد محمد البشير

أمينة الخزينة: اسلم بوه بنت سيد محمد ولد بشير

وصل رقم 0074 بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة بيئة حية وصالحة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ميمونة بنت محمد ولد جهلول

الأمين العام: محممو ولد سيد محمد ولد الطالب سيره

أمينة الخزينة: ميمونة بنت البشير

وصل رقم 0325 بتاريخ 13 ديسمبر 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المساعي الحميدة

الأمين العام: محمد محمود باب أحمد أيد
أمينة المالية: مريم سيدي حبيب عبيدي سيدي أحمد

وصل رقم 0102 بتاريخ 22 يوليو 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية كوري للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الرحمن الشيخ كوليبالي

الأمين العام: المصطفى سيدي جيب

أمين المالية: أدما عبدول انجاي

وصل رقم 0103 بتاريخ 22 يوليو 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: الجمعية الشبابية للبناء و التقدم بكنكوصه

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ككنكوصه

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المصطفى سليمان فابو

الأمين العام: أحمدو ولد أحمد ولد سليمان

أمين المالية: زيدان ولد شقالي

وصل رقم 0105 بتاريخ 27 يوليو 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية صناع الخير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

مقر الجمعية: مقاطعة تيارت
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة احمد فريد بيروك

الأمين العام: الحاج سيدي يسلم امر شين

أمين المالية: اعل الشيخ معروف محمد سالم

وصل رقم 0114 بتاريخ 05 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة التمكين الاقتصادي للمرأة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت - ولاية انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمنة بنت بيرام

الأمين العام: بابو محمد

أمين المالية: لال أحمدن

وصل رقم 0127 بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: رابطة القضاة الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد بوي ولد الناهي

نائب الرئيس: شريف محمد بري

أمين المالية: وجاه ولد عالي

وصل رقم 0136 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: الجمعية الموريتانية للسلامة

الطرقية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

أمين المالية: خالد محمد

وصل رقم 0143 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: رابطة محاضرات آدرار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: آطار

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله محمد سالم باها

الأمين العام: الحافظ محمد فيه البركة

أمين المالية: محمد السالك أحمد

وصل رقم 0148 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة الدال على الخير لمحاربة الأمية والعمل الإنساني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شمس الدين الحافظ أحمد الحاج

الأمين العام: السلطان محمد محمود الطالب نافع

أمين المالية: المختار محمد عبد الرحمن حمدي فال

وصل رقم 0150 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: المرصد الموريتاني للديمقراطية و حقوق الإنسان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الطاهر إبراهيم بل

الأمين العام: شيخنا سيد الأمين

أمين المالية: إبراهيم عبد الله احريطاني

وصل رقم 0138 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: الجمعية الموريتانية للتنمية و حقوق المرأة و الطفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة تفرغ زينة - ولاية انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمدو يسلم أحمد سيدي سالم

الأمين العام: فاطمة عبد القادر آبات

أمين المالية: عيشة محمد امبارك

وصل رقم 0139 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية مشجعي نادي برشلونة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مولاي أحمد اسويدي

الأمين العام: عثمان سيد أحمد

الرئيسية: الزويينه المعلوم
الأمين العام: حمادي صمب
أمانة المالية: لخديرة محمد

وصل رقم 0161 بتاريخ 26 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة الحرمين لحماية البيئة و مكافحة التصحر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة بنشاب – ولاية إنشيري

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الصادق محمد خون

الأمين العام: خديجة البكاي

أمانة المالية: أمانة محمد

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - حقوقية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمد فاضل المختار

الأمين العام: الخليل أحمد الرحال

أمانة المالية: عيشه محمد زيد

وصل رقم 0152 بتاريخ 18 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية جذور العطاء

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		